لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص
التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره
ولا في التمر قبل بدو الصلاح بكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم
حكم المالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الى
ذمته في التمر كما يأتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا
لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر او الولاية
ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان ويشترط كون
الخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب
ان يعم جميع التمر او العنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان يطوف
جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط او يخرص كل النوع رطبا
ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة
المالك ليتمكن من تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون مأذونا له من الامام او الساعي
في التضمين وان يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص تضمينا
صريحا في ذمته كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب
بكذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا ايضا فحينئذ ينتقل
الحق الى ذمته ثم يتصرف المالك في جميع الثمر بيعا واكلا وغيرهما
لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا

باب زكوة النقد

اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين
وزكوته ربع العشر ولو حصل من معدن وهو المكان الذي خلق
الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
في الرقة اي الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها
والفرق انهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما

ونصاب الذهب

١٢

ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم
يساو نصاب الفضة الاتي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين مثقالا شي وفي عشرين نصف دينار
والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية
ولا اسلاما ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي
سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة
فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد
عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان وما زاد منها على ذلك ولو ببعض حبة فبحسابه
اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر
بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو
ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام
فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة ولا يكمل جنس باخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس
الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويوخذ من كل نوع بالقسط
ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزي رديء ومكسور عن جيد وصحيح
بخلاف عكسه ولا شي في المغشوش من الذهب والفضة
حتى يبلغ خالصه نصابا فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالصه
قدر الزكوة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش
اذ لا يجوز له التبرع بنجاسته ومحله ان نقصت قيمة السبك
ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق
المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا ولو نصح

Copyright © King Saud University